

الشرح الكبير

أي على الحلال الفدية وهذه تكرر مع قوله كأن حلق رأسه (وإن حلق محرم رأس حل أطعم) المحرم لاحتمال أن يكون قتل قملا في حلاقه فإن تيقن نفيه فلا ولذا إذا قلم طفر الحل فلا شيء على المقلم إذ الطفر ليس فيه دواب .

(وهل) إطعامه (حفنة) أي ملاء يد واحدة من طعام (أو فدية) حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك (تأويلان) في قول الإمام رضي الله عنه افتدى فلو عبر المصنف به بدل أطعم كان أولى .

ولما قدم أن إبانة الطفر ممنوعة بين ما يلزم في إبانته فقال (درس) (وفي) قلم (الطفر الواحد لا لإمطة الأذى) ولا لكسره بل عبثا أو ترفها (حفنة) من طعام وفي قص ما زاد على الواحد فدية كان لإمطة الأذى أو لا وكذا إن كان لإمطة الأذى ولو واحدا وإن أبان واحدا بعد آخر فإن كانا في فور فدية وإلا ففي كل حفنة (كشعة) أزالها من جسده (أو شعرات) عشرة فأقل لغير إمطة أدى فيها حفنة من طعام وإمطته فدية كما لو زادت على العشرة مطلقا .

(و) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة فدون حفنة وإمطة الأذى فدية كأن زادت عن عشرة (وطرحها) أي القملة فيه التفصيل المتقدم لأنه يؤدي لقتلها (كحلق محرم لمثله) (موضع الحجامة) يلزم الحالق حفنة من طعام (إلا أن يتحقق) الحالق (نفي القمل) فلا شيء عليه وعلى المحلوق